

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٣١٣	رقم التبليغ:
٢٠١٦/١٢١	بتاريخ:

٢١٦/٢٧ ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة وبعد ..

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٠٥) المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٠ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني عن جواز نقل ملكية المعهد العالي للحاسبات ونظم المعلومات بشبرا الخيمة من جمعية منارة العروبة المالكة له إلى مؤسسة الريوة الخيرية.


وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ أرسل رئيس مجلس إدارة جمعية منارة العروبة الخيرية بصفتها المالكة للمعهد العالي للحاسبات بشبرا الخيمة خطاباً إلى وكيل وزارة التعليم العالي يتضمن أن مجلس إدارة الجمعية قرر تصفيفتها اختيارياً لتعثرها مالياً ونقل ملكية أصولها وموجوداتها إلى مؤسسة الريوة الخيرية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، مما يتطلب عليه انتقال ملكية المعهد إلى هذه المؤسسة تفيضاً للبند (٩) من اللائحة الداخلية للجمعية، ويعرض الأمر على مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ قرر إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للنظر في أمر نقل ملكية المعهد، وإذاء ما تقدم فقد طلبتم الرأي في هذا الموضوع.

ونفيك: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة تنص على أن: "يعتبر معهداً عاليًا خاصاً



في تطبيق أحكام هذا القانون كل منشأة تعليمية غير حكومية أيًّا كانت تسميتها أو جنسيتها، يلتحق بها الطلبة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها، وتقوم أصلًا أو بصفة فرعية بالتعليم وإعداد الفنيين لمدة لا تقل عن عامين دراسيين...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تخضع المعاهد العالية الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي، ولها حق التفتيش على هذه المعاهد في الحدود وبالقيود الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يُشترط في صاحب المعهد العالي الخاص: ١- أن يكون من الأشخاص اعتبارية العامة، أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، أو من النقابات، أو من الجمعيات المشكّلة وفقًا لأحكام القانون، ...، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يصدر الترخيص النهائي بإنشاء المعهد العالي الخاص بقرار من وزير التعليم العالي، وذلك قبل بدء العام الدراسي بشهرين على الأقل"، وأن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أن: "لا يجوز لصاحب المعهد نقل ملكيته للغير أو تغيير أو مخالفة أي بيان من البيانات التي صدر الترخيص بإنشاء المعهد على أساسها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من وزارة التعليم العالي، ويجب أن يتضمن طلب الترخيص بالنقل أو بالتغيير بيان سببه... وعلى الوزارة أن تبلغ صاحب المعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قرارها في شأن هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تسلمه...، وأن المادة (٤٥) منه تنص على أن: "ينشأ في وزارة التعليم العالي مجلس يسمى "مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة" يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من وزير التعليم العالي، ويختص هذا المجلس علاوة على ما هو منصوص عليه في هذا القانون بالنظر في الأمور الآتية: ١) تخطيط السياسة العامة للمعاهد العالية الخاصة في ضوء التخطيط العام للتعليم العالي...، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أن: "لا تكون قرارات مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ومكتبه التنفيذي نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتالف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، أو منها معاً لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات الآتية: ... ط) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال...، وأن المادة (٤)



منه تنص على أن: "لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية، ويجوز للجمعية...", وأن المادة (٥٥) من القانون ذاته تنص على أن: "تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب أحكام المقررة في شأن الجمعيات"، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: "تشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، وتسري في هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون".

واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه رغبة من المشرع في كفالة حق التعليم لجميع الطلاب في جميع مراحل التعليم وفق استعداداتهم، وقدراتهم عمد بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه إلى تنظيم إنشاء المعاهد العالية الخاصة حتى تشارك في مجال التعليم، وكفل لها الرعاية والتوجيه في إطار التخطيط العام لمrfق التعليم تحت رقابة وإشراف الدولة، فأصبح وصف المعهد العالي الخاص على كل منشأة تعليمية غير حكومية يلتاح بها الطلبة الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية، أو ما يعادلها بهدف التعليم وإعداد الفنيين، وأخضع هذه المعاهد لرقابة، وإشراف وزارة التعليم العالي حتى يضمن التزامها بتطبيق أحكام القانون، وعدم انحرافها عن أداء رسالتها المكلفة بأدائها، وحظر المشرع على الأشخاص الطبيعيين إنشاء، أو تملك هذه المعاهد وجعل ملكيتها فقط للأشخاص الاعتبارية العامة، أو الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة، أو النقابات، أو الجمعيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون. وجعل وزير التعليم العالي هو المهيمن على شئون هذه المعاهد حيث ناط به منها التراخيص اللازمة لبدء نشاطها ومراقبة الالتزام بهذه التراخيص. وأجاز القانون نقل ملكية المعهد إلى أي من الكيانات القانونية المنصوص عليها في المادة (٥) منه، ومن بينها الجمعيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون، بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من وزير التعليم العالي.

كما استنبطت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه، وضع الأحكام المنظمة لإنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقرر سريان الأحكام الواردة به في شأن الجمعيات على المؤسسات الأهلية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الباب الثاني من هذا القانون، وحظر المشرع على هذه الجمعيات النص في نظامها الأساسي على أيلولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق



إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو إلى إحدى الجمعيات، أو المؤسسات الأهلية، أو الاتحادات الخاضعة لأحكام ذلك القانون.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النظام الأساسي لجمعية منارة العروبة المشهورة برقم (٩٥/٤٢٣٠) مالكة المعهد المعروضة حالته قد تضمن في المادة التاسعة منه النص على أيلولة أموالها حال انقضائها اختيارياً، أو إدارياً إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو مؤسسة ربيوة الخيرية، وإذ طلب مجلس إدارة الجمعية في مناسبة تصفية الجمعية أيلولة المعهد المشار إليه، والمنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠٠٦ إلى مؤسسة ربيوة الخيرية، وذلك التزاماً منه بما ينص عليه النظام الأساسي للجمعية، ومن ثم يكون طلبه متفقاً وصحيح حكم القانون، على نحو يجوز معه قبوله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز الموافقة على نقل ملكية المعهد العالى للحسابات بشبرا الخيمة من جمعية منارة العروبة إلى مؤسسة ربيوة الخيرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في ٢٠١٦/٢/٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
٢٠١٦/٢/٤
يعيى أحمد راغب دكروزى
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /